

ا ب-17/15: اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال

،إن مؤتمر الأطراف

- 1- يحيط علماً بمذكرة الأمانة بشأن عمل اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال⁽¹⁾، ويرحب بالعمل الذي نفذته اللجنة منذ انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

أولاً

التقارير المحددة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال من الأطراف

- 2- يرحب بتسوية مسائل التنفيذ والامتثال الواردة في خمسة تقارير محددة⁽²⁾؛
- 3- يشجع الأطراف المعنية بتقرير من التقارير المحددة أن تتعاون مع اللجنة بهدف تسوية المسألة موضع القلق؛

ثانياً

استعراض مسائل الامتثال والتنفيذ العامة في إطار الاتفاقية

تقديم التقارير الوطنية: أداءفرادى الأطراف من حيث الامتثال

- 4- يرحب بالتحسن المستمر لاكمال التقارير الوطنية المرسله بين عامي 2010 و2017 وبتحسن تقديمها في مواعيدها؛
- 5- يعرب عن تقديره للأطراف البالغ عددها 44 طرفاً التي أرسلت التقرير الكامل عن العام 2016، في موعده المحدد، وهي: أذربيجان، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغينيا، وغينيا-بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتيا، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليمن؛
- 6- يعرب أيضاً عن تقديره للأطراف البالغ عددها 44 طرفاً التي أرسلت التقرير الكامل عن العام 2017، في موعده المحدد، وهي: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتيا، وليبيريا، والمكسيك، وموزامبيق، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا؛

⁽¹⁾ [UNEP/CHW.15/12/Rev.2](#).

⁽²⁾ التقارير المقدمة بشأن بوتان، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان تومي وبرينسيبي.

7- يلاحظ عدم تحقيق الأهداف المحددة لعامي 2016 و2017 التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، فنسبة 24 في المائة من التقارير المقرر تقديمها للعام 2016 ونسبة 24 في المائة من التقارير المقرر تقديمها للعام 2017 أرسلت مكتملة وفي وقتها المحدد، وهذا أقل من الهدف المحدد الذي يبلغ 25 في المائة، في حين أن نسبة 37 في المائة من التقارير المقرر تقديمها للعام 2016 ونسبة 35 في المائة من التقارير المقرر تقديمها للعام 2017 أرسلت مكتملة بغض النظر عن ورودها في الوقت المحدد أو متأخرة، في حين كانت النسبة المستهدفة 50 في المائة؛

8- يلاحظ أيضاً أن اعتماد التتحيات في المقررين ا ب-6/12 وا ب-9/13 للنموذج الذي سيستخدم لتقديم التقارير الوطنية عن العام 2016 وما بعده قد أدى إلى تحسن في المعدل العام لإرسال التقارير الوطنية، وحتى تاريخ 26 آب/أغسطس 2020، كانت نسبة 61 في المائة من الأطراف أو 110 من الأطراف الـ 180 التي يُطلب منها الإبلاغ، قد أرسلت تقاريرها عن العام 2016، وحتى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كانت نسبة 59 في المائة من الأطراف، أو 107 من الأطراف الـ 182 التي يُطلب منها الإبلاغ، قد أرسلت تقاريرها عن العام 2017، وذلك بالمقارنة مع 55 في المائة من الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ عن العام 2015؛

9- يشدد على خطورة عدم تقديم التقارير أو تقديم التقارير ناقصة أو التأخر في تقديمها بسبب الصلة الوثيقة بين الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية والالتزام بإرسال التقارير الوطنية وفقاً للفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية؛

تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية: القيم المستهدفة

10- يحدد، كوسيلة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية والامتثال لها بوجه عام، القيم المستهدفة التالية بالنسبة للتقارير المقرر تقديمها عن العام 2018 والأعوام اللاحقة:

- (أ) في المائة من التقارير التي يحل موعدها ترسل مكتملة وفي الوقت المحدد؛ 25
- (ب) في المائة من التقارير التي يحل موعدها ترسل مكتملة سواء في الوقت المحدد أو متأخرة؛ 50
- (ج) في المائة من التقارير التي يحل موعدها تُرسل؛ 70

تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية: الإدماج في إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة⁽³⁾

11- يكرر تأكيد أهمية الصلة بين تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة وإرسال التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية؛

12- يشدد على احتمال أن يشير عدم إرسال التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية إلى وجود حاجة أساسية إلى الدعم من أجل تنفيذ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق مثلاً بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والتقليل إلى أدنى حد من إنتاج النفايات، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛

13- يدعو الأطراف، ولا سيما الأطراف التي تم التعرف على احتياجاتها المتعلقة بالإبلاغ عن طريق تصنيف الأداء من حيث الامتثال الذي أعدته اللجنة للأداء فيما يتعلق بالإبلاغ الوطني عن العامين 2016

⁽³⁾ كان يُعرف سابقاً باسم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

و2017، إلى إدماج الإجراءات الرامية إلى تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ضمن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة (إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية سابقاً)، لا سيما أثناء عمليات التخطيط الإنمائي الوطني، والاتفاق على نتائج ونواتج إطار التعاون، وصياغة وثيقة إطار التعاون؛

14- يطلب إلى الأمانة أن تدرج فيما تنفذه من أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بإرسال التقارير الوطنية، تقديم المساعدة للأطراف في إدماج الإجراءات الرامية إلى تلبية الاحتياجات ذات الصلة ضمن إطار التعاون الخاص بها؛

15- يطلب أيضاً إلى الأمانة، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الكيانات المكلفة بولاية تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ اتفاقية بازل، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في سياق الأنشطة ذات الصلة الممولة في إطار اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، إلى أن تعمل في شراكة فيما يتعلق بتقديم الدعم للأطراف التي لديها احتياجات في مجال تقديم التقارير الوطنية وأن تتواصل مع الجهات المعنية من أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين بهدف إدماج الإجراءات الرامية لتلبية تلك الاحتياجات ضمن أطر التعاون الخاصة بتلك الأطراف؛

16- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية إلى النظر في أن يطلب إلى لجنة الامتثال التابعة له، في سياق برنامج عمله لفترة السنتين 2022-2023، وبهدف تمكين قياس تحقيق الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، أن ترصد الجهود التي تبذلها الأطراف التي تواجه صعوبات في إرسال المعلومات عملاً بأحكام الاتفاقية من أجل إدماج الإجراءات الرامية إلى معالجة تلك الصعوبات ضمن إطار التعاون الخاص بها وتحديد أفضل الممارسات بين تلك الجهود، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال؛

تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية: الأنشطة التي تنفذها الكيانات بهدف مساعدة الأطراف في إرسال التقارير الوطنية

17- يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع اللجنة، بوسائل منها الرد على الاستبيانات التي تلمس المعلومات، من أجل تمكين اللجنة من إنجاز ولايتها المتمثلة في تحسين تنفيذ الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية والامتثال لها؛

(ب) المشاركة بصفة مراقب في أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة (الحلقات الدراسية الشبكية، وحلقات العمل الإقليمية، والأنشطة القطرية) (التي تهدف إلى تقديم الدعم للأطراف في إرسال التقارير الوطنية)؛

18- يشجع الأطراف، في سياق تحديد ما تحتاجه من المساعدة التقنية، مثلاً عند استكمال استبيان الأمانة بشأنها، وعند وضع خطط العمل للمراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل ووضع إطار التعاون الخاص بها، على أن تدرج إرسال التقارير الوطنية كنشاط ذي أولوية؛

19- يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل، والمجلس التنفيذي للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك مرفق البيئة العالمية في سياق الأنشطة ذات الصلة الممولة في إطار اتفاقية استكهولم، على أن تُدرج إرسال التقارير الوطنية إلى الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 13 من اتفاقية بازل كنتاج فعلي من نواتج أنشطتها أو تسعى لإدراج هذا الإرسال كنتاج فعلي للأنشطة التي تمولها من أجل تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

20- يطلب إلى الأمانة أن تدرج إرسال التقارير الوطنية إلى الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 13 كنتاج فعلي لأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها، أو أن تسعى إلى إدراج هذا الإرسال كنتاج فعلي لأنشطة المساعدة التقنية التي تمولها، من أجل تقديم الدعم للأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية: التوصيات بشأن أفضل السبل للاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية

21- يدعو الأطراف إلى تبادل خبراتها وكيفية استخدامها على الصعيد الوطني للمعلومات التي تُرسل سنوياً بواسطة التقارير الوطنية والفوائد التي تجنيها من المعلومات التي تُرسلها الأطراف الأخرى بواسطة التقارير الوطنية، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تعد دراسات حالات إفرادية لتوضيح ما يرد من تعليقات؛

22- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) (Waste Without Frontiers) أن تواصل الإصدار المنتظم لمنشور "النفائات بلا حدود وتعزز نظام الإبلاغ الإلكتروني لإتاحة الاستعلام عن التقارير الوطنية؛

(ب) أن تبحث فرص إصدار منشور يقدم المعلومات عن التوجهات القانونية والمؤسسية التي تُظهرها المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، ويبرز عمل اللجنة في هذا الصدد؛

(ج) أن تضاعف جهودها الرامية إلى إعلام الجهات صاحبة المصلحة الوطنية والدولية المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 12، على نحو أوسع بأهمية إرسال التقارير الوطنية في إطار اتفاقية بازل؛

الاتجار غير القانوني: عملية تحديد النطاق

23- يتكرر الأطراف بأهمية التزامها باستكمال الجدول 9 من نموذج الإبلاغ؛

24- يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات الإنفاذ مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية على التعاون مع اللجنة، بوسائل منها الرد على الاستبيانات التي تلتبس المعلومات، من أجل تمكين اللجنة من إنجاز ولايتها فيما يتعلق بمنع الاتجار غير القانوني ومكافحته؛

25- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، ويشجع المنظمات المكلفة بولاية تقديم المساعدة للأطراف في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، في سياق الأنشطة التي ينفذها كل منها، مثل عمليات الإنفاذ، أن تجمع معلومات استناداً إلى المعلومات الواردة في الجدول 9 من التقارير الوطنية عن عدد حالات الاتجار غير القانوني التي تظهر، ونوعية النفائات ذات الصلة بها، والمناطق التي تُكشف فيها تلك الحالات وكيفية تسويتها؛

26- يطلب أيضاً إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن توطد على أساس سنوي وتحسين من ظهور المعلومات المتعلقة بحالات الاتجار غير القانوني التي تبلغ عنها الأطراف على موقعها الشبكي، استناداً إلى تقاريرها الوطنية؛

الاتجار غير القانوني: آليات التنسيق الوطنية

27- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، ويشجع المنظمات المكلفة بولاية تقديم المساعدة للأطراف في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، أن تتعاون فيما بينها، بسبل منها الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير القانوني، على الاضطلاع بتدريب مشترك بين السلطات المختصة وكيانات الإنفاذ

في مجال منع الاتجار غير القانوني ومكافحته بهدف تعزيز التنسيق على الصعيد الوطني، بما في ذلك فيما يتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على آليات التنسيق الوطنية؛

28- يدعو المنظمات المكلفة بولاية الاضطلاع بعمليات الإنفاذ لمنع الاتجار غير القانوني ومكافحته، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، إلى التعاون مع الأمانة بهدف تعزيز الاتصال والتنسيق بين السلطات المختصة وكيانات الإنفاذ على الصعيد الوطني أثناء الأعمال التحضيرية لتلك العمليات وأثناء تنفيذها ومتابعتها؛

الاتجار غير القانوني: الردود على السؤال 1 (ج) من نموذج الإبلاغ

29- يطلب إلى الأمانة، في سياق أنشطتها في مجال المساعدة التقنية، أن تكفل أن يكون الهدف من الدعم الذي تقدمه للأطراف أو الدعم الذي تقدمه جهات أخرى من خلال استخدام المساهمات المالية في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية، هو ضمان التنفيذ التشريعي الكامل للاتفاقية، ولا سيما المادة 9، بما في ذلك أي تعديلات على الاتفاقية، حسب الاقتضاء، مثل تلك التي أدخلت على الاتفاقية بموجب المقرر ا ب-1/3 (التعديل المتعلق بالخطر) والمقرر ا ب-12/14 (التعديلات على المرفقات الثاني والثامن والتاسع لاتفاقية بازل، المعروفة باسم "التعديلات المتعلقة بالنفايات البلاستيكية") وأي تعديلات أخرى تُدخل على مرفقات الاتفاقية؛

الاتجار غير القانوني: الترتيبات التعاونية بما في ذلك الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير القانوني

30- يحبذ ويشجع كذلك الجهود التي تبذلها منظمات من قبيل شبكة الاتحاد الأوروبي لتطبيق القانون البيئي وإنفاذه، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الجمارك العالمية للتعاون مع الأمانة عند الاضطلاع بالأنشطة التي تدعم الأطراف في جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، ويطلب إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، أن تعزز جهودها للتعاون مع كيانات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

31- يكرر دعوته إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي ينضما إلى عضوية الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير القانوني؛

32- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، وسعيًا إلى تحسين الدعم المقدم للعمليات المشتركة التي يضطلع بها أعضاء الشبكة البيئية مع سلطات الإنفاذ، ولا سيما سلطات الجمارك:

(أ) أن تيسر تنظيم عمليات التفتيش والإنفاذ المشتركة التي يقودها أعضاء الشبكة البيئية وأن تقوم

بذلك:

- 1' بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية، ولا سيما شبكة الاتحاد الأوروبي لتطبيق القانون البيئي وإنفاذه، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية؛
- 2' بمشاركة جميع السلطات الوطنية المعنية، بما في ذلك هيئات التفتيش البيئي والشرطة وسلطات الجمارك؛

٣٠٣ مع التركيز، عند الاقتضاء، على مسارات نفايات معينة (مثل النفايات البلاستيكية والنفايات الإلكترونية)؛

(ب) أن تساعد في إعداد عمليات التفتيش والإنفاذ المشتركة هذه، عن طريق تقديم التدريب بالتعاون مع أعضاء الشبكة البيئية، وذلك للسلطات الوطنية المشاركة، بما في ذلك هيئات التفتيش البيئي والشرطة وسلطات الجمارك؛

(ج) أن تتابع العمليات بجلسات تتناول الدروس المستفادة، ولا سيما فيما يتعلق بالتخطيط والأساليب المستخدمة وكيفية تطوير وتحسين هياكل الإنفاذ القائمة؛

33- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ المنظمات الدولية المعنية بالقرارات المتعلقة بمنع الاتجار غير القانوني ومكافحته، وتدعو تلك المنظمات إلى أن تأخذ تلك القرارات في الاعتبار في عملياتها؛

34- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، تيسير عمل الشبكة البيئية وتوفير الخبرة لها وتنظيم اجتماعات سنوية للشبكة؛

35- يطلب كذلك إلى الأمانة، سعياً إلى دعم استضافة وتنظيم حلقات العمل أو الدورات التدريبية والإعلامية عبر الإنترنت أو افتراضياً، ولا سيما للبلدان النامية، وعملاً بالفقرة 4 من اختصاصات الشبكة البيئية، أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، حلقات عمل مشتركة يشارك فيها أعضاء الشبكة البيئية من أجل تدريب السلطات المختصة وسلطات الإنفاذ التي تتعامل مع الاتجار غير القانوني؛

36- يسعى إلى تحسين نشر المعلومات من الشبكة البيئية، عملاً بالفقرة 4 من اختصاصات الشبكة البيئية، وذلك:

(أ) عن طريق تشجيع أعضاء الشبكة البيئية على إتاحة أمثلة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بعمليات تفتيش الشحنات التي يُشتبه في أنها غير قانونية وإنفاذ التشريعات التي تحظر الشحنات غير القانونية، بما في ذلك تخطيط وإجراء عمليات التفتيش والمعلومات عن كيفية تعامل السلطات مع الشحنات غير القانونية وذلك من أجل نشر تلك الأمثلة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

(ب) عن طريق الطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تشكل شبكة من الخبرات بين أعضاء الشبكة البيئية بشأن إنفاذ الاتفاقية، وذلك مثلاً باستخدام الموقع الشبكي لإنشاء منصة اتصالات يمكن أن تستخدمها الجهات صاحبة المصلحة للاتصال بأعضاء الشبكة البيئية والأمانة من أجل تبادل النصائح وأفضل الممارسات، وطرح الأسئلة وتقديم الدعم المتبادل؛

37- يقرر، سعياً إلى كفالة استدامة الجهود التي تبذلها الشبكة البيئية، وعملاً بالفقرة 4 من اختصاصات الشبكة البيئية، أن برنامج عمل وميزانية اتفاقية بازل لفترة السنتين 2022-2023 سيخصصان تمويلاً منفصلاً لأنشطة الشبكة البيئية، بما في ذلك أنشطتها التنفيذية، واستخدامها للموقع الشبكي للاتفاقية لنشر المعلومات وأنشطتها التدريبية؛

38- يقرر أيضاً، بهدف موازنة فترة خدمة الرئيس ونائب الرئيس للشبكة البيئية مع فترة عضويتهم، أن يعدل الفقرتين 18 و19 من اختصاصات الشبكة البيئية بحذف النص المشطوب أدناه وإضافة النص الذي وُضع تحته خط:

18- في أقرب وقت ممكن عقب كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، في كل اجتماع، ينتخب أعضاء الشبكة البيئية رئيساً ونائباً للرئيس من بين ممثلي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. وسيكون الانتخاب قائماً، قدر الإمكان، بطريقة تكفل التناوب بين أعضاء الشبكة البيئية.

19- وفي الاجتماع الأول للشبكة البيئية، سيجري انتخاب رئيس ونائب للرئيس. وسيظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما إلى حين اختتام أول اجتماع للشبكة البيئية يلي الاجتماع اللاحق لمؤتمر الأطراف. ويبدأ الرئيس ونائب الرئيس اللاحقان فترة ولايتهما عند اختتام الاجتماع الذي يُتخذ فيه، وسيمعلان كرئيس ونائب للرئيس حتى اختتام أول اجتماع للشبكة البيئية يلي الاجتماع اللاحق لمؤتمر الأطراف.

39- يقرر كذلك، بغية التخفيف من المخاطر المرتبطة بعملية التداول الحالية للعضوية والتمثيل في الشبكة البيئية، التي تهدد الاستمرارية والاتساق في نهج الشبكة البيئية، والاحتفاظ بالمعارف والممارسات التي تحتاجها إذا ما أُريد لها أن تصبح أكثر طموحاً في نطاق أنشطتها، أن يعدل الفقرتين 9 و10 من اختصاصات الشبكة البيئية بحذف النص الذي شُطب أدناه وإضافة النص الذي وُضع تحته خط، على النحو التالي:

9- ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر ثلاثة من ممثلي الأطراف الخمسة المذكورين أعلاه لفترة ولاية واحدة واثنين من ممثلي الأطراف الخمسة المذكورين أعلاه لفترتي ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذه الاختصاصات، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف ممثلي الأطراف الخمسة المذكورين أعلاه في كل اجتماع من اجتماعاته، بناءً على الترشيحات الواردة من كل مجموعة إقليمية. ويكون ممثلو الأطراف المنتخبين مؤهلين لإعادة انتخابهم في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

10- يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر ممثلين اثنين من الممثلين الأربعة التابعين للمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل للعمل لفترة ولاية واحدة واثنين من الممثلين الأربعة لتلك المراكز للعمل لفترتي ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بتعيين أعضاء جدد لفترتي ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذه الاختصاصات، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي اللاحق لمؤتمر الأطراف. ويعين مؤتمر الأطراف ممثلي الأطراف الخمسة المذكورين أعلاه في كل اجتماع من اجتماعاته، بناءً على الترشيحات الواردة من كل مجموعة إقليمية. وسيكون الممثلون المنتخبون مؤهلين لإعادة انتخابهم في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

الاتجار غير القانوني: نشر التوجيهات والأدوات

40- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تضع وتنفذ استراتيجية مستدامة وفعالة للنشر، رهناً بتوافر الموارد، من أجل التوعية وتحسين المعرفة بأدوات التوجيه والتدريب التي وُضعت في إطار الاتفاقية بهدف منع الاتجار غير القانوني ومكافحته؛

(ب) أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة أدواتها التدريبية التي تهدف إلى منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، رهناً بتوافر الموارد؛

(ج) ،أن تنشر، إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمات الإنفاذ مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، أدوات التوجيه والتدريب التي وُضعت في إطار الاتفاقية بهدف منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، وذلك بوسائل منها الدورات الإلكترونية عبر الإنترنت، وكجزء من أنشطة الشبكة البيئية؛

41- يشجع المنظمات المكلفة بولاية مساعدة الأطراف في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته على أن تدرج، في مواقعها الشبكية، روابط إلى الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، وأن تتيح على مواقعها الشبكية أدوات التوجيه والتدريب التي وُضعت في إطار الاتفاقية بهدف منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، وأن تنشر وتستخدم هذه الأدوات في أنشطتها المتعلقة بالإنفاذ والتدريب؛

42- يشجع الأطراف على أن تنشر على الصعيد الوطني، إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في سلسلة الإنفاذ، أدوات التوجيه والتدريب التي وُضعت في إطار الاتفاقية بهدف منع الاتجار غير القانوني ومكافحته، وذلك عن طريق آليات التنسيق أو غيرها من آليات الاتصال؛

الاتجار غير القانوني: أنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الأطراف في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته

43- يرحب بتوفير الأمانة، عند الطلب، للمشورة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها، وبالجهد الذي تبذلها لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للأطراف من أجل دعم تنفيذها لنظام الرقابة على الاتفاقية وإنفاذه ولمنع الاتجار غير القانوني ومكافحته؛

التشريعات الوطنية: أنشطة الكيانات الأخرى الرامية إلى مساعدة الأطراف في استعراض أو وضع التشريعات التي تنفذ اتفاقية بازل

44- يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) أن تتعاون مع اللجنة، بوسائل منها الرد على الاستبيانات التي تلمس المعلومات لتمكين اللجنة من إنجاز ولايتها المتمثلة في تعزيز تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية والامتثال لهما؛

(ب) أن تشارك بصفة مراقب في أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة (الحلقات الدراسية الشبكية، وحلقات العمل الإقليمية، والأنشطة على المستوى القطري) (التي تهدف إلى دعم الأطراف في وضع الأطر القانونية التي تنفذ الاتفاقية؛

45- يشجع الأطراف، في سياق تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية، مثلاً عند ملء استبيان الأمانة بشأنها، وعند وضع خطط عمل المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وعند وضع إطارها للتعاون في مجال التنمية المستدامة، على أن تُدرج كمنشآت ذي أولوية وضع الأطر القانونية التي تنفذ الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، حسب الاقتضاء؛

46- يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، والمجلس التنفيذي للبرنامج الخاص لدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك مرفق البيئة العالمية في سياق الأنشطة ذات الصلة الممولة في إطار اتفاقية استكهولم، على أن تُدرج وضع الأطر القانونية التي تنفذ الاتفاقية كمنشآت فعلي لأنشطتها أو أن تسعى إلى إدراج ذلك في الأنشطة التي تمويلها، من أجل دعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

نظام المراقبة

47- يعتمد التوجيهات لتحسين تنفيذ الفقرة 11 من المادة 6 من الاتفاقية بشأن التأمين والسندات والضمان⁽⁴⁾ ويشجع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية على استخدامها؛

⁽⁴⁾ [UNEP/CHW.15/12/Rev.2/Add.1/Rev.1](http://www.unep.org/chw/15/12/Rev.2/Add.1/Rev.1).

48- يعتمد/يضاً التوجيهات بشأن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 6 من الاتفاقية بشأن النقل عبر الحدود⁽⁵⁾ ويشجع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية على استخدامها؛

49- يحيط علماً بالتعاريف/التصورات لدى الأطراف لمصطلحي "النقل" و"حالة النقل" استجابةً للسؤالين 3 (ح) '1' و'2' في التقارير الوطنية للفترة 2017-2019، واستجابةً لاستبيان عامي 2016 و2021 اللذين أجرتهما لجنة التنفيذ والامتثال بشأن عمليات النقل عبر الحدود (الوضع في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)⁽⁶⁾ ويطلب إلى الأمانة أن تحفظ على الموقع الإلكتروني قائمة بالتعاريف والتصورات لدى الأطراف فيما يتعلق بمعنى النقل؛

ثالثاً

برنامج العمل لفترة السنتين 2022-2023

50- يوافق على برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2022-2023 الذي يرد في مرفق هذا المقرر؛

51- يطلب إلى اللجنة ما يلي:

(أ) أن تحدد الأولويات وأساليب العمل والجدول الزمنية للأنشطة المدرجة ضمن برنامج عملها وتنسق مع الفريق العامل المفتوح العضوية وأمانة اتفاقية بازل والمراكز الإقليمية والتنسيقية للاتفاقية بغرض تجنب ازدواج الأنشطة؛

(ب) أن تتشاور مع الأطراف، قبل موعد انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بشأن مشروع برنامج العمل لفترة السنتين 2024-2025؛

(ج) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر عن العمل الذي نفذته لإنجاز مهامها، وفقاً للفقرتين 23 و24 من اختصاصات آلية تعزيز التنفيذ والامتثال؛

رابعاً

انتخاب أعضاء اللجنة

52- ينتخب، وفقاً لاختصاصات آلية تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها⁽⁷⁾، الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل في اللجنة إلى حين اختتام الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

الدول الأفريقية: السيدة بيشنس نامباليروا نسيريكو (أوغندا)

دول آسيا والمحيط الهادئ: السيد ساتيندرا كومار (الهند)

دول أوروبا الشرقية: السيدة تاتيانا توجي (جمهورية مولدوفا)

⁽⁵⁾ [UNEP/CHW.15/12/Rev.2/Add.2/Rev.1](https://www.unep.org/CHW.15/12/Rev.2/Add.2/Rev.1).

⁽⁶⁾ UNEP/CHW.15/INF/17، المرفق الثالث.

⁽⁷⁾ انظر التذييل الملحق بالمقرر 12/6.

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: /اسم العضو المعين الذي ستحدده المنطقة بعد الاجتماع/

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: السيدة آن دي يونغي (بلجيكا).

مرفق المقرر ا ب-17/15

برنامج عمل اللجنة المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال لفترة السنتين 2022-2023

أولاً- استعراض مسائل الامتثال والتنفيذ العامة في إطار الاتفاقية

الهدف	النشاط
1- تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية	(أ) تصنيف المعلومات عن امتثال الأطراف لالتزاماتها السنوية بتقديم التقارير الوطنية للعامين 2018 و2019، استناداً إلى الافتراضات والمعايير والفئات والقيم المستهدفة التي ⁽⁸⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ونشر تلك المعلومات ⁽⁹⁾ اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر حسب الاقتضاء؛
تعزيز تقديم التقارير الوطنية الكاملة وفي الوقت المناسب بموجب الفقرة 3 من المادة 13 من الاتفاقية	(ب) وضع التوصيات بشأن تنقيحات القيم المستهدفة المشار إليها في الفقرة 10 من المقرر ا ب-15/17 من أجل التقارير التي من المقرر تقديمها عن العام 2020 والأعوام التالية؛
	(ج) بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة الامتثال لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، رصد عمليات إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بهدف تقييم مدى إدراج الأطراف التي لديها احتياجات في مجال تقديم التقارير الوطنية للإجراءات الرامية إلى معالجة تلك الاحتياجات ضمن إطار التعاون الخاص بها، وتحديد أفضل الممارسات، ووضع التوصيات التي تُعرض لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، على أساس ذلك التقييم؛
	(د) إقامة الحوار مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، والمجلس التنفيذي للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم الأطراف في تنفيذ التزامها بإرسال التقارير الوطنية، ووضع التوصيات التي تُعرض لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
	(هـ) النظر في وضع ومواصلة تقييم التدابير غير المدرجة في الفقرتين 20 أ) و ب) من اختصاصات اللجنة والتي قد تكون مطلوبة عندما لا يقدم أحد الأطراف تقريره الوطني لمدة عامين أو أكثر منذ التقرير المستحق تقديمه في عام 2016 وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

عملية تحديد النطاق:

2- الاتجار غير القانوني

- (أ) منع الاتجار غير القانوني ومكافحته استعراض المعلومات الواردة في الجدول 9 من التقارير الوطنية المرسلة عن عامي 2018 و2019 بغية تقدير ما يلي: 1: عدد حالات الاتجار غير

⁽⁸⁾ المقرر ا ب-9/13، الفقرة 12.

⁽⁹⁾ المقرر ا ب-17/15.

القانوني؛ 2' وبأي أنواع النفايات تعلقت تلك الحالات؛ 3' وفي أي المناطق حدثت؛ 4' وكيف تمت تسويتها؛ وتقديم التوصيات استناداً إلى نتائج الاستعراض؛

(ب) استعراض الجدول 9 من نموذج الإبلاغ الوطني للتأكد مما إذا كان سيستفيد من التعديلات الرامية إلى تيسير الاطلاع على المعلومات التي ترسلها الأطراف عن حالات الاتجار غير القانوني وتيسير تحليلها؛

(ج) تحديد أوجه التباين في المعلومات التي أبلغت عنها الأطراف بشأن الحالات التي يمكن أن تشكل اتجاراً غير مشروع وتقديم توصيات استناداً إلى نتيجة الاستعراض؛

(د) استعراض نموذج الإبلاغ عن الحالات المؤكدة للاتجار غير القانوني للتأكد مما إذا كان سيستفيد من إجراء تعديلات عليه وتقديم توصيات استناداً إلى نتائج الاستعراض⁽¹⁰⁾؛

(هـ) النظر فيما إذا كان استعراض المعلومات المقدمة في الجدولين 4 و5 من التقريرين الوطنيين لعامي 2018 و2019 قد يساعد في تحديد أوجه التباين في المعلومات التي أبلغت عنها الأطراف ويمكن أن تشكل حالات اتجار غير قانوني وتقديم توصيات وفقاً لذلك.

آليات التنسيق الوطنية

(أ) رصد الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة، والمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وشبكة الاتحاد الأوروبي لتطبيق القانون البيئي وإنفاذه، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، وغيرها من الكيانات بهدف مساعدة الأطراف على تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة وكيانات الإنفاذ لديها وتقديم توصيات استناداً إلى نتيجة الرصد؛

(ب) رصد الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف لتعزيز التنسيق وزيادة تدفق المعلومات بين السلطات المختصة وكيانات الإنفاذ لديها، وفيما بين الأطراف والأمانة؛

(ج) وضع التوصيات من أجل تعزيز التنفيذ والامتثال للمادة 9 من الاتفاقية

الردود على السؤال 1 ج (من نموذج الإبلاغ)

(أ) استعراض نصوص التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها وردودها على السؤال 1 ج (من التقارير الوطنية لعام 2019، وتصنيف أداء الأطراف من حيث الامتثال، باستخدام قائمة فيما يتعلق بالالتزامات المحددة في المادة 9 من الاتفاقية؛⁽¹¹⁾ المشرع المرجعية

(ب) تحديد أفضل الممارسات ودراسات الحالة المتعلقة بإنفاذ التشريعات والمعاقبة على الاتجار غير القانوني والنظر في كيفية تقييم ما إذا كانت الجهود الحالية التي تبذلها الأطراف ستحقق هدفها في إنجاز أفضل الممارسات

⁽¹⁰⁾ www.basel.int/Portals/4/Basel%20Convention/docs/legalmatters/illegtraff/c/illegaltrafform.pdf

⁽¹¹⁾ ترد القائمة المرجعية للمشرع في المرفق الأول لدليل تنفيذ اتفاقية بازل، المتاح في الوثيقة UNEP/CHW.12/9/Add.4/Rev.1، والمعتمد بموجب المقرر ا ب-7/12. ويتاح الدليل أيضاً كمنشور على الرابط: www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx

الحوار

إقامة حوار والتنسيق مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل والمنظمات الدولية المعنية وهيئات الامتثال التابعة للاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم الأطراف في منع الاتجار غير القانوني ومكافحته ووضع التوصيات التي ستعرض لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

الترتيبات التعاونية بما في ذلك الشبكة البيئية لترشيد الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير القانوني

إبقاء أنشطة الشبكة البيئية قيد الاستعراض، ولا سيما التطورات التي قد تتبثق عن أي توصية من التوصيات التي تقدمها اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، رهناً باعتمادها، والنظر في الاجتماع المقبل للجنة فيما إذا كان ينبغي مواصلة تعزيز الترتيبات المتعلقة بالشبكة البيئية.

نشر التوجيهات والأدوات

رصد الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف، والأمانة، والمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وشبكة الاتحاد الأوروبي لتطبيق القانون البيئي وإنفاذه، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، وغيرها من الكيانات، بهدف نشر التوجيهات والأدوات التي وُضعت في إطار الاتفاقية بهدف منع الاتجار غير القانوني ومكافحته.

3- التشريعات الوطنية

- (أ) دعوة الأطراف إلى إجراء استعراض ذاتي لتشريعاتها الرامية لتنفيذ الاتفاقية باستخدام القائمة المرجعية للمشرع، والنظر في الاتجاهاات العامة فيها؛
- (ب) رصد التقدم الذي أحرزته الأطراف على صعيد إرسال نصوص التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير التي تعتمد عليها لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها إلى الأمانة؛
- (ج) رصد الطلبات التي تلقتها الأمانة من الأطراف للحصول على معلومات، بهدف تيسير وضع واستعراض أطر قانونية وطنية، فضلاً عن طلبات أنشطة المساعدة التقنية التي تنفذها الأمانة بهدف تعزيز تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية؛
- (د) رصد الأنشطة التي تضطلع بها أو تدعمها المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى بهدف مساعدة الأطراف على وضع أطر قانونية لتنفيذ اتفاقية بازل؛
- (هـ) وضع التوصيات بشأن كيفية تعزيز تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية، والامتثال لهما؛
- (و) عند الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) (إلى هـ) أعلاه، إيلاء الاعتبار الكافي لتعزيز تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية والامتثال لهما فيما يتعلق بالتعديلات التي أجريت بموجب المقرر ا ب-

تعزيز تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 والفقرة 5 من المادة 9 من الاتفاقية والامتثال لهما

(التعديل المتعلق بالحظر (والمقرر ا ب-12/14) التعديلات 3/1 المتعلقة بالنفايات البلاستيكية)؛

(ز) إقامة حوار والتنسيق مع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، والمجلس التنفيذي للبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والكيانات الأخرى، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم الأطراف في أداء التزاماتها المتعلقة بوضع أطر قانونية لتنفيذ الاتفاقية وإنفاذها، ووضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

(ح) استعراض، رهناً بتوافر الموارد وفقاً للأولويات التي يحددها مؤتمر الأطراف لفترة السنتين المحددة، تنفيذ الأطراف للاتفاقية في القانون الوطني، بدءاً بالأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات إلى الأمانة بشأن ما إذا كانت لديها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه،⁽¹²⁾ تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية⁽¹³⁾. السادس عشر واجتماعاته اللاحقة

4- الاستعراض والتحديث

التعزيز العام لتنفيذ الاتفاقية والامتثال لها

(أ) إجراء استعراض منظم للتوجيهات التي تضعها اللجنة استناداً إلى التعليقات الدورية التي يقدمها المستخدمون والاقتراحات من أصحاب المصلحة، وفي ضوء المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف، وتقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تحديث التوجيهات

(ب) تحديث دليل نظام الرقابة ودليل تنفيذ اتفاقية بازل، نيابةً عن مؤتمر الأطراف، ورهناً بتوافر الموارد، وذلك بإدراج إشارات إلى المادة 4 ألف من الاتفاقية والتعديلات المتعلقة بالنفايات البلاستيكية، ومسرد المصطلحات والمبادئ التوجيهية التقنية، والتوجيهات الجديدة المعتمدة منذ الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء

5- جهات الاتصال القطرية

تعزيز التنفيذ والامتثال للمادة 5 من الاتفاقية

استعراض تنفيذ الأطراف للالتزام بتعيين السلطات المختصة وجهة للاتصال عملاً بالمادة 5 وامتثالها لذلك الالتزام، بما في ذلك أي صعوبات أو قضايا مشتركة تواجهها الأطراف فيما يتعلق بالالتزام بإبلاغ الأمانة، في غضون شهر واحد من تاريخ اتخاذ القرار، بأي تغييرات تجربها على تعيين جهات الاتصال القطرية هذه، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف

6- تعزيز التنسيق مع لجنة الامتثال

التابعة لاتفاقية روتردام

استكشاف إمكانيات تعزيز التنسيق مع لجنة الامتثال التابعة لاتفاقية روتردام لتيسير الامتثال، وذلك مثلاً من خلال توفير دعم مشترك لخدمات أمانة اللجنين، وتيسير

⁽¹²⁾ انظر الوثيقة UNEP/CHW.15/14.

⁽¹³⁾ يُوصى بتخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية لتقديم الدعم للجنة للاضطلاع بهذا العمل، إلى جانب تخصيص اعتمادات في ميزانية المساعدة التقنية لمساعدة فرادى الأطراف على تنفيذ اتفاقية بازل.

تبادل المعلومات بين اللجنتين، بما في ذلك التقارير عن نتائج اجتماعات كل منهما وحضور كل رئيس لاجتماعات اللجنة الأخرى، وتعيين أعضاء اللجنة الذين يتمتعون بالخبرات المتعلقة بآلية الامتثال الأخرى، وتقديم التوصيات بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

7- الإدماج في أطر الأمم المتحدة توفير توجيهات، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، بشأن الطريقة للتعاون من أجل التنمية المستدامة التي يمكن بها للأطراف الفردية أن تدمج إجراءات لتلبية احتياجاتها بموجب اتفاقية بازل. في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الخاصة بها.

ثانياً-

التقارير المحددة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال من الأطراف

53- تمنح اللجنة الأولوية لمعالجة التقارير المحددة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال من الأطراف، التي ترد أو تُطلب وفقاً للفقرة 9 من اختصاصات آلية تعزيز التنفيذ والامتثال

54- وفيما يتعلق بصندوق التنفيذ، تقدم اللجنة توصيات إلى الأمين التنفيذي بشأن توزيع الموارد المتاحة من الصندوق خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدة الأطراف في سياق إجراء التيسير المنصوص عليه في الفقرتين 19 و20 من اختصاصات آلية تعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها. وتُكرّس الموارد لتمويل الأنشطة المدرجة في خطط عمل الامتثال التي تقدمها الأطراف فيما يتعلق بتقارير محدّدة وتوافق عليها اللجنة.